وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تطبيق منظومة السلع الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم قواعد استخراج البطاقات التموينية للفئات الأولى بالرعاية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين وشركات الجملة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر تواجد البطاقات التموينية لدى المخابز والبدالين التموينيين ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يحظر على البدالين التموينيين أو المخابز البلدية وكافة المتعاملين بالبطاقات التموينية تجميع البطاقات التموينية ولا يجوز لأصحاب البطاقات التموينية ترك هذه البطاقات لدى هذه الجهات لأى سبب من الأسباب .

فى حالة وجود أى بطاقة تموينية لدى المخبز أو البدال التموينى يتم تنفيذ العقوبات الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للبدال التموينى والتوجيه الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للمخبز البلدى والقرارات الوزارية المنظمة لذلك مع توجيه إنذار نهائى له وفى حالة تكرار ذلك يتم سحب الترخيص نهائيًا .

يتم إنذار المواطن صاحب البطاقة التى يتم ضبطها لدى البدال أو المخبز بإلغاء البطاقة وفى حالة تكرار ضبط البطاقة يسقط حق صاحب البطاقة المضبوطة أو أحد المستفيدين بها المطالبة بإعادة تشغيل البطاقة مرة أخرى حيث يتم إلغاؤها نهائيًا .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى